

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

8/58 - حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يقر بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بعدم ترك أحد خلف الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أهداف الهدف 4، ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والهدف 5، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف 16، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يشير إلى أن الجمعية العامة، باعتمادها ميثاق المستقبل⁽¹⁾، أكدت من جديد ضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى سيادة القانون والحوكمة الرشيدة في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة، مع التأكيد على دور أصوات الشباب في تشكيل المناقشات والقرارات المتخذة في المجال العام،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 1/79.



وإن يقر بأن الاستثمار في بناء أساس قوي للسلام والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، والتمسك بسيادة القانون، هو أكثر السبل فعالية لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإن يشير إلى نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، وإن يسلم بأن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يساهم في تحقيق الأهداف المنشودة في النداء،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و22/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، التي قام المجلس بموجبها، في جملة أمور، بإنشاء منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وبت في مواضيع دوراته الخمس الأولى،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، وإن يشدد على التكامل والتآزر بين التتقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، والتتقيف من أجل الديمقراطية،

وإن يحيط علماً بالتقرير المعنون "التعليم من أجل الديمقراطية" المقدم من الأمين العام بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة⁽²⁾،

وإن يقر بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تنشئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية المستدامة وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة المهتمة،

وإن يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة ومتآزرة، وإن يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽³⁾، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإن يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر القرارات المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

واقتراناً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال مهنة المحاماة شروط لا غنى عنها لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

(2) A/79/344.

(3) A/72/268.

وإن يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات مماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإن يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بسبل منها إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكراً على أي بلد أو منطقة، وإن يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة والسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير،

وإن يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجه الديمقراطية تنشأ في جميع المجتمعات الديمقراطية، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات وتدابير حازمة ومنسقة لمنع ومكافحة الاتجاه نحو الانتكاس الديمقراطي، وتدهور احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تدهور سيادة القانون،

وإن يسلم بضرورة أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة في الإجراءات الكفيلة بالتصدي للآزمات والتحديات العالمية، وأن تتاح لها إمكانية الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب على شبكة الإنترنت وخارجها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصها، وإن يقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وشاملة وأمنة في تقرير السياسات، دون التعرض لأعمال انتقام وتخويف، وتيسير مساهمة القطاع الخاص في وضع هذه الإجراءات،

وإن يحث الدول على أن تقر بأهمية مساهمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والإعلاميين، وعلى أن تحمي هذه المساهمات في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحرص على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإن يقر بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات، وفي الحد من التفاوت الاقتصادي، وإعمال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنمية الطاقات البشرية، والقضاء على الفقر، وتشجيع زيادة التفاهم والحوار والتعاون بين الشعوب،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تصاعد الهجمات على المدارس والطلاب والعاملين في مجال التعليم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب فورية وطويلة الأجل على الأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وإن يسلم بالأهمية الحاسمة للحفاظ على سلامة البيئات التعليمية ودعم الحق في التعليم، وإن يؤكد أن التعليم أمر حيوي للتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات،

وإن يلاحظ المبادئ المنصوص عليها في 'التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطنة العالمية والتنمية المستدامة'، التي تؤكد على دور التعليم في تحقيق السلام وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتفاهم الدولي والتعاون والديمقراطية وسيادة القانون والمواطنة العالمية والتنمية المستدامة، والقدرة على التفكير النقدي في مشهد معلوماتي متغير،

وإن يقر بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها المنصات الرقمية، في توطيد الديمقراطية والمساهمة في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها الفعلي، بسبل منها تعزيز التفكير النقدي وتطوير الكفاءات من أجل المشاركة المدنية الفعالة في عمليات صنع القرار لبناء مجتمعات حاضنة للجميع وسلمية وديمقراطيات أقدر على امتصاص الصدمات، وإن يشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية بما يكفل إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإن يؤكد من جديد أهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوق بها والميسورة التكلفة والمتاحة بسهولة والدراسة الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تشجيع الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية والحصول على المعرفة الموثوق بها، ويعترف في الوقت نفسه بأهمية الموارد التعليمية المفتوحة والحاضنة للجميع في ضمان الحصول المنصف على التعليم الجيد للجميع، ويقر بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشدد على أن مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل وآمن وميسور ومتكافئ ومجدٍ على جميع مستويات صنع القرار في الشؤون السياسية والعامة أمر بالغ الأهمية للديمقراطية،

وإن يقر بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتكنولوجيا المعينة في العصر الرقمي أمور مهمة لتحقيق المشاركة الكاملة والمجدية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن يشدد على أهمية مشاركتهم الكاملة والأمنة والمتكافئة والمجدية في وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها، من دون تمييز،

وإن يؤكد من جديد ضرورة قيام الدول بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكفل حصول الأطفال والشباب على التعليم الآمن والشامل للجميع والمنصف والجيد وعلى تكافؤ الفرص، ونتيج مشاركتهم الكاملة والفعالة والمجدية في وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها، من دون أي شكل من أشكال التمييز،

وإن يشجع الدول على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز سياسات ومبادرات تعليمية تسهم في مكافحة المعلومات المضللة والمغلوبة والوصم والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وخطاب الكراهية والتمييز أيما كان نوعه والاستبعاد والعنف، ولا سيما من خلال إتاحة الدراية الرقمية الإعلامية والمعلوماتية، لتحسين التعليم من أجل الديمقراطية في البيئة الرقمية الناشئة، وتعزيز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على جميع المستويات،

وإن يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والمشاركة في إدارة الشؤون الحكومية والعامة، وتزويد الجمهور بالبيانات والمعلومات المستندة إلى العلم والأدلة، هي أمور حيوية لديمقراطيات شفافة حاضنة للجميع،

وإن يشدد على أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن فرض قيود لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون بمنع الجهود الرامية إلى إعلام المواطنين، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية وفي جميع مراحل الانتخابات، ومساءلة السلطات العامة وفضح الفساد، وإن يشدد أيضاً على أهمية تعزيز بيئة معلومات آمنة ومتنوعة تنتج معلومات دقيقة وجديرة بالثقة ويُعَوَّل عليها، بمعنى أن يكون في وسع الناس الاعتماد على دقة المعلومات التي يحصلون عليها والاطلاع في الوقت ذاته على مجموعة متنوعة من الأفكار،

وإن يهيب بالدول أن تعزز الوصول المفتوح والمستقر والأمن إلى شبكة الإنترنت للجميع، وتشجع المنصات الرقمية على تعزيز وتأمين الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة والموثوقة،

وإذ يحث الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الاعتراف بالمخاطر المضاعفة التي يمكن أن يسببها التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت على العمليات الانتخابية والعمليات الديمقراطية على نطاق أوسع، وعلى التعاون عبر القطاعات في وضع استراتيجيات عملية، بوسائل منها المعلومات الإعلامية والذكاء الاصطناعي والدراسة في مجال البيانات، سعياً إلى التخفيف من هذه المخاطر، وبالتالي ضمان المشاركة المستتيرة في الشؤون السياسية والعامة، وصون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات إرساء الديمقراطية، وإن كانت الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما،

وإذ يسلم بما لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والنقاهم والتعاون بشأن العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يقر بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد أهمية مواصلة المناقشات في هذا الإطار،

1- يلاحظ تأجيل موعد انعقاد الدورة الخامسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون إلى تشرين الأول/أكتوبر 2025، تحت عنوان "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول"، بسبب أزمة السيولة التي تعاني منها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

2- يشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات وتطوير ممارسات وعمليات ومؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وعمليات صنع قرار تشاركية وتمثيلية تشمل جميع النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن تؤكد من جديد أيضاً التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3- يقرر أن يكون موضوع دورة المنتدى السادسة، التي ستُعقد في عام 2026، هو "التعليم من أجل المشاركة المدنية: تمكين أجيال المستقبل وتعزيز المعرفة والتفكير النقدي"؛

4- يشجع في هذا الصدد على زيادة تبادل الممارسات الجيدة بشأن التعليم، وتعزيز الاتصال، والتدريب، وإذكاء الوعي العام، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي؛

5- يقرر أن تكون المشاركة في الدورة السادسة للمنتدى وفقاً للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و 41/34 و 9/40 و 4/46 و 22/52؛

6- يشجع الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناءً على أكثر الأسس إنصافاً، مع مراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي والجنساني؛

7- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل ترويج المنتدى، في دورته السادسة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة 55

2 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد من دون تصويت.]